

نشرة إعلامية

INFCIRC/650/Mod.1

Date: 7 March 2007

GENERAL Distribution

Arabic

Original: English

اتفاق بين جمهورية بالاو والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية بالاو لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

- ١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول^١ الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية بالاو والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^٢، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.
- ٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة رداً إيجابياً من جانب بالاو.

١ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة"

٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/650.

وزارة الدولة
جمهورية بالاو

P.O. Box 100
Koror, ROP 96940
Tel: (680) 488-2509 / 1189
Fax: (680) 488-2443
E-mail: ministryofstate@bdarop.corn



Temmy L. Shmull
Minister of State

١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦

MS-108-06

الدكتور محمد البرادعي

المدير العام

للكالة الدولية للطاقة الذرية

Wagramer Strasse 5, P. O. Box 100, A-1400

Vienna, Austria

بالنيابة عن حكومة جمهورية بالاو، أوافق بموجبه أنا، تمي ل. شمول، وزير الدولة، على هذا الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية بالاو والوكالة الدولية للطاقة الذرية والرامي إلى تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناء على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تستلم فيه الوكالة هذا الرد.

وتفضلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

تمي ل. شمول

الوزير

وزارة الخارجية

جمهورية بالاو



IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

国际原子能机构

International Atomic Energy Agency

Agence internationale de l'énergie atomique

Международное агентство по атомной энергии

Organismo Internacional de Energía Atómica

Atoms For Peace

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria

Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007

E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: <http://www.iaea.org>

In reply please refer to:

Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

His Excellency
Mr. Temmy Shmull
Minister of State for Foreign Affairs
Ministry of Foreign Affairs
P.O. Box 100
Koror 96940
PALAU

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

صاحب السعادة،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المبرم بين حكومتكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (الذي سيشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، وكذلك إلى قرار مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمثل هذه البروتوكولات.

لقد لفت المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير بدئية بشأن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة، والتمكن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، في كل الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

لقد أيد المجلس تقييم المدير العام؛ واستنتج، بناءً على تقرير المدير العام، أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسب الاقتراح الوارد في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعدلة.

وقد فوَّض المجلس المدير العام إبرام تبادلات رسائل مع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعدلة، وناشد كل الدول المعنية إبرام تبادلات الرسائل هذه في أقرب وقت ممكن.

بناءً على ذلك، فقد اقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنص على ما يلي:

أولاً- (١) يعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق المعقود بين بالاو والوكالة من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار (الذي سيدعى في ما يلي "الاتفاق")، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادتين ٤٨ و ٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و ٩٥، إلى أن تكون جمهورية بالاو

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين بالاو والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل، يقدم تقرير سنوي - حسب الحالة - عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم بالاو بما يلي:

(أ) إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم ١،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،

أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبولاً لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين بالاو والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تستلم فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

V. Gervais

فيلموس شيرفيني

مدير مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات

بالنيابة عن المدير العام

صورة إلى: السيد جفري ليود بياتي، النائب العام